

Distr.: Limited
14 March 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الخامسة والخمسون

فيينا، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠١٢

مشروع التقرير

المقررة: سيمونا مارين (رومانيا)

إضافة

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

١ - نظرت اللجنة في جلساتها الثالثة والرابعة، المعقودتين في ١٣ و ١٤ آذار/مارس، في البند ٤ من جدول الأعمال، ونصه كما يلي:

"تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

"(أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛

"(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

"(ج) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية

للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛

"(د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات."

٢ - وعُرضت على اللجنة للنظر في البند ٤ من جدول الأعمال الوثائق التالية:



(أ) تقرير المدير التنفيذي عن تعزيز توافر العقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها وإساءة استعمالها (E/CN.7/2012/9)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة المناولة الخفية للمواد ذات التأثير النفسي المتعلقة بجرائم الاعتداء الجنسي وغيرها من الأفعال الإجرامية (E/CN.7/2012/13)؛

(ج) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠١١ (E/INCB/2011/1)؛

(د) السلائف والكميائويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدّرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠١١ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/2011/4)؛

(هـ) الهيئات الوطنية المختصة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات (ST/NAR.3/2011/1).

٣- وألقى كلمة استهلاكية كل من رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات (في إطار البندين ٤ (ب) و(ج))، وممثل الأمانة (في إطار البند ٤ (ج)). وألقى كلمات ممثل كل من الدانمرك (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والمراقب عن إكوادور (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي). وألقى كلمات أيضا ممثل كل من اليابان والصين والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وتايلند وبلجيكا وجمهورية كوريا والمكسيك والهند والاتحاد الروسي وإيران (جمهورية-الإسلامية) وأستراليا.

٤- وأدى بكلمات أيضا المراقب عن كل من سلوفاكيا وسويسرا وكوبا وإندونيسيا وفنلندا وسري لانكا، والمراقب عن كل من المفوضية الأوروبية ومنظمة الصحة العالمية والشبكة القانونية الكندية المعنية بالأيدز وفيروسه والرابطة الدولية للحد من الأضرار والاتحاد الدولي لمكافحة السرطان.

المداولات

١- التغييرات في نطاق مراقبة المواد

٥- أعرب بعض المتكلمين عن قلقهم بصفة خاصة من تزايد تعاطي الكيتامين، وأشاروا إلى ضرورة إخضاع هذه المادة للمراقبة الدولية. وثبّه العديد من المتكلمين إلى التحديات

القائمة في مجال التصدي لمشكلة تعاطي العقاقير الجديدة ذات التأثير النفسي غير الخاضعة للمراقبة الدولية، ودعوا إلى بذل مزيد من الجهود مع التنويه بالتدابير الوطنية والإقليمية التي وُضعت في هذا المجال.

٢- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٦- أعرب العديد من المتكلمين عن تقديرهم ودعمهم لعمل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ونوهوا بدورها البالغ الأهمية في مراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات والتشجيع على تنفيذها. وأعرب العديد من المتكلمين عن تقديرهم للحوار المتواصل القائم بين الدول الأعضاء والهيئة، بما في ذلك من خلال البعثات التي تقوم بها الهيئة.

٧- وأعرب العديد من المتكلمين عن تقديرهم للتقارير التي تصدرها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. وبالإشارة إلى الفصل المواضيعي الوارد في تقرير الهيئة لعام ٢٠١١، والذي يتناول مشكلة المخدرات التي تواجهها بعض المجتمعات المحلية المهمشة، دعا عدة متكلمين إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لهذه المسألة. وطلب متكلمان إيضاحات بشأن جوانب محدّدة من تقرير الهيئة لعام ٢٠١١.

٨- ونوّهت اللجنة بما تضطلع به الهيئة من أعمال لتزويد البلدان في الوقت المناسب بمعلومات عن الصادرات والواردات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية، وبالدور الهام الذي تؤديه في تيسير توافر هذه المواد للأغراض المشروعة مع منع تسريبها. وشجّعت اللجنة أيضاً الحكومات على كفالة تزويد الهيئة بالمعلومات في وقت مناسب بموجب اتفاقيات مراقبة المخدرات. وأقرّ العديد من المتكلمين بالتقدّم الذي أحرزته الهيئة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع الدول الأعضاء، في استحداث نظام تراخيص إلكتروني بشأن الواردات والصادرات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية. وأعرب العديد من المتكلمين عن دعمهم لمواصلة تطوير النظام والعمل به في وقت مبكر، لأنّ من شأنه تسريع تبادل التراخيص الإلكترونية الخاصة بالواردات والصادرات بين السلطات الوطنية المختصة للبلدان المستوردة والمصدّرة، وكذلك تيسير تنفيذ الحكومات لالتزاماتها في مجال إبلاغ الهيئة بالمعلومات ذات الصلة.

٩- وأشار إلى تزايد تعاطي مواد غير خاضعة للمراقبة الدولية، والتحدي الذي تمثله الصيدليات غير المشروعة على الإنترنت.

- ١٠ - واسترعى بعض المتكلمين الاهتمام إلى تزايد تعاطي عقاقير الوصفات الطبية واستخدام المواد الخاضعة للمراقبة في ارتكاب جرائم الاعتداء الجنسي وغير ذلك من الجرائم.
- ١١ - وأقرّ بالدور الذي تضطلع به الهيئة باعتبارها همزة وصل عالمية لتيسير تنظيم المبادرات المتعلقة بمراقبة السلائف، وأشارت اللجنة إلى الحاجة إلى زيادة استخدام نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (بن أونلاين)، وشجّعت البلدان التي لم تستخدمه بعد على المبادرة إلى استخدامه. وأشار بعض المتكلمين إلى تزايد استخدام السلائف الأولية وصناعة المواد الكيميائية السليفة باستخدام مواد غير خاضعة للمراقبة الدولية. وأشار بعض المتكلمين إلى الاتجاهات في تسريب المستحضرات الصيدلانية المحتوية على السودوإيفيدرين أو الإيفيدرين، ودعوا إلى اتخاذ المجتمع الدولي لمزيد من الإجراءات لمنع تسريبها.
- ١٢ - وقُدِّمت أمثلة على الجهود الوطنية المبذولة في مجال مراقبة المخدّرات، وأشار بعض المتكلمين إلى الحاجة إلى المساعدة التقنية. وأكد العديد من المتكلمين مجدداً على أهمية الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدّرات وتنفيذها باعتبارها حجر الزاوية للنظام الدولي لمراقبة المخدّرات، ودعوا إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مراقبة المخدّرات، وأقروا بأهمية مبدأ المسؤولية المشتركة.

٣- التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها

- ١٣ - أعرب العديد من المتكلمين عن تقديرهم للعمل القيّم الذي تضطلع به الهيئة والمكتب المعني بالمخدّرات والجريمة بشأن كفالة توافر العقاقير للأغراض الطبية والعلمية. وأشار بعض المتكلمين بقلق إلى أنّ المرضى في العديد من البلدان يحتاجون إلى علاج للآلام ولا يحصلون على المسكّنات بكميات كافية أو لا يحصلون عليها على الإطلاق، ودعوا إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات في هذا الصدد. وأشار على سبيل المثال إلى بلدان نفّذت سياسات ناجحة لتحسين توافر العقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية، كما هو مبين في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠١١. ونوّه بنشر الهيئة ومنظمة الصحة العالمية لدليل بشأن تقدير الاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية. وأشار أيضاً إلى أهمية كفالة توافر عينات الاختبار والعينات المرجعية لمختبرات التحاليل الجنائية، وأُحيط علماً بتوصيات الهيئة الصادرة في هذا الشأن. واسترعى الانتباه إلى العقبات التي تواجه المحتاجين إلى أدوية معالجة الآلام. وارْتُمي أنّه يلزم جمع مزيد من المعلومات عن هذا الموضوع. ورُحّب في هذا الصدد بمبادرة

المكتب المعني بالمخدرات والجريمة إلى اقتراح مشروع استبيان لتقييم العقوبات القائمة أمام الحصول على أدوية معالجة الآلام. ودُعيت جميع الدول الأعضاء إلى تقديم تعليقات عليه.

٤ - المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

١٤ - أشار ممثل منظمة الصحة العالمية إلى لجنة الخبراء المعنية بالارتقاء بالمخدرات التابعة للمنظمة، والتي لم تعقد اجتماعات منذ عام ٢٠٠٦ لتقييم المواد التي يمكن إدراجها في جداول الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١. وأبلغ ممثل منظمة الصحة العالمية المجتمعين بأن المنظمة ستعقد الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الخبراء في حزيران/يونيه ٢٠١٢ لمناقشة المسائل الطارئة المتصلة بإدراج مواد كيميائية، مثل الكيتامين، في الجداول. وتعتزم منظمة الصحة العالمية عقد الدورة السادسة والثلاثين للجنة الخبراء في عام ٢٠١٣ لمعالجة مسائل عالقة أخرى.